

جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

م. م حيدر حامد شرف

كلية القانون - جامعة المستقبل

Haider.Hamed.Sharaf@uomus.edu.iq

الملخص:

جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثل أحد أشكال الجرائم الإلكترونية التي تستغل التكنولوجيا ووسائل الاتصال لإلحاق الأذى أو الضغط النفسي على الأفراد تتجسد هذه الجريمة في توجيه تهديدات مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو مجموعة باستخدام الرسائل النصية، المنشورات الصور، أو مقاطع الفيديو ويشمل التهديد استخدام ألفاظ تدعو إلى القتل، أو الإيذاء الجسدي، أو التشهير، أو أي فعل يهدف إلى زعزعة استقرار الضحية، تتميز هذه الجريمة بسهولة ارتكابها بسبب إخفاء هوية الفاعل عبر الحسابات الوهمية أو الوسائل المشفرة. قد يكون الدافع وراءها الانتقام، الابتزاز الترهيب، أو حتى العبث. وغالباً ما يكون تأثيرها النفسي والاجتماعي خطيراً، حيث يسبب قلقاً، خوفاً، وأحياناً انهياراً نفسياً للضحية. القوانين والتشريعات في العديد من الدول بدأت تنتج نحو مكافحة هذه الجرائم بصرامة، من خلال تحديد العقوبات القانونية التي تتراوح بين الغرامة والسجن، مع اعتماد وسائل تقنية متطورة لتعقب مرتكبيها. ومع ذلك، تبقى الوقاية مسؤولية مشتركة بين الأفراد الأسر، والمؤسسات لتجنب الوقوع في فخ هذه الجرائم، مثل التوعية بخصوصيات الحسابات وعدم التفاعل مع الحسابات المشبوهة لهذا نجد أن الذكاء الاصطناعي سلاحاً ذو حدين فهو يساعد في تعزيز الأمن الرقمي، لكنه أيضاً يستخدم بشكل سيء لتطوير أساليب جديدة للتهديد. لذلك، من المهم تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وتطوير تشريعات تضمن الاستخدام الآمن والمستدام للتكنولوجيا.

Abstract:

The crime of threatening through social media sites is a form of cybercrime that exploits technology and means of communication to harm or psychologically pressure individuals. This crime is embodied in directing direct or indirect threats to a person or group using text messages, photo posts, or video clips. The threat includes the use of words calling for murder, physical harm, defamation, or any act aimed at destabilizing the victim. This crime is characterized by its ease of commission due to the concealment of the identity of the perpetrator through fake accounts or encrypted means. The motive behind it may be revenge, blackmail, intimidation, or even tampering. Its psychological and social impact is often dangerous, as it causes anxiety, fear, and sometimes psychological collapse for the victim. Laws and legislation in many countries have begun to produce it towards combating these crimes strictly, by specifying legal penalties ranging from fines to

imprisonment, with the adoption of advanced technical means to track down their perpetrators. However, prevention remains a shared responsibility between individuals, families, and institutions to avoid falling into the trap of these crimes, such as raising awareness of account privacy and not interacting with suspicious accounts. Therefore, we find that artificial intelligence is a double-edged sword. It helps enhance digital security, but it is also used badly to develop new methods of threat. Therefore, it is important to regulate the use of artificial intelligence and develop legislation that ensures the safe and sustainable use of technology.

المقدمة

أولاً: بيان موضوع الدراسة: تعد جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدث في العراق بفعل التقدم الكبير في التكنولوجيا المعلومات، وذلك مما جعل من العالم قرية صغيرة، وسهل الكثير من أمور الحياة ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، الا انه لم يخلو من مواطن الخلل، فقد سهلت لظهور نوع من المجرمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بواسطتها.

ومنذ ان دخلت مواقع التواصل الاجتماعي الى العراق انتشرت هذه الجرائم بشكل كبير وتطورت مع مرور الوقت، وخرجت منها عصابات منظمة خاصة مع ضعف تطبيق القانون في العراق والتعامل غير الحازم مع هذه القضايا وإيجاد تشريعات قانونية مجدية وحديثة مع التطور التكنولوجي الحاصل، ويرى مختصون إن إنتشار البطالة والفقر وعدم الاستقرار قد ساعد على ارتكاب مثل هذه الجرائم اذ إن ما يحدث من جرائم في كل المجالات هو تعبير جلي عن الواقع السياسي بالبلاد الذي يشهد تراجعاً في تقديم الخدمات والتنمية وفرص العمل، ودائماً ما يعتبر التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو مصدر لجني الاموال من الضحية او محاولة لملء الفراغ الذي يمر به الشباب.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تعد جرائم التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي من التحديات القانونية في العراق، على الرغم من غياب قانون خاص بالجرائم الالكترونية، الا ان قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ يتضمن مواد تجرم أفعال التهديد التقليدي.

ومع ذلك، يواجه النظام القانوني في العراق تحديات في التعامل مع هذه الجرائم، ومنها تحديد هوية الجاني، ونقص التشريعات المتخصصة، وعدم التعاون مع شركات التواصل الاجتماعي، وذلك بسبب وجود تحديات تتعلق بالخصوصية والولاية القضائية.

ثالثاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي في عده جوانب رئيسية أهمها؛ حماية الافراد والمجتمع، حيث تعتبر التهديدات عبر الإنترنت مصدر قلق لسلامة الافراد ودراستها تساعد على فهم أفضل الاساليب المستخدمة ومكافحة هذا النوع من الجرائم، لهذا تنبعث أهمية دراستنا من الاستغلال الضخم لوسائل الاتصالات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة من قبل المجرمين

الالكترونيين، ايضاً تساعد الدراسة على تحديد الثغرات القانونية واقتراح قوانين حديثة تحمي المستخدمين وتجرم التهديدات بفعالية أكبر.

رابعاً: هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية خطيرة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وايضاً تهدف الدراسة الى تعزيز الإطار القانوني من خلال المساهمة في صياغة قوانين وتشريعات مختصة للحد من التهديدات على الإنترنت، ايضاً تهدف الدراسة الى بيان ماهية التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اضافة الى بيان طرق التهديد، والموقف التشريعي والقضائي للجريمة.

خامساً: هيكلية الدراسة: قسمت الدراسة الى مبحثين اساسيين: أختص المبحث الاول، ببيان ماهية التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولدراسة هذا الموضوع بصورة تفصيلية أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، كان المطلب الاول مفهوم التهديد، والمطلب الثاني أركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

اما المبحث الثاني، فاختص ببيان طرق التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والموقف التشريعي والقضائي، حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يهتم بدراسة طرق التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني يهتم بالموقف التشريعي والقضائي لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مع التطور العلمي الكبير في مجال تقنية المعلومات والتوسع الهائل للشبكة العنكبوتية، أصبح تبادل المعلومات والبيانات وربط الشبكات بين بعضها البعض أمراً سهلاً ومتاحاً. هذا التطور أدى إلى تنظيم وإدارة مختلف جوانب الحياة عبر هذه الشبكات الرقمية، وخاصة في الدول المتقدمة، حيث انتقلت حياتهم من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني المتكامل، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن مفهوم التهديد، بينما المطلب الثاني يتحدث عن اركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم التهديد

يقتضي مفهوم التهديد، البحث في معناه اللغوي ومفهومه الاصطلاحي حتى يتكامل المفهوم الواضح له، لهذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الاول تعريف التهديد لغةً، والفرع الثاني تعريف التهديد اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف التهديد لغة

التهديد في اللغة: ورد بمعاني مختلفة منها: الوعيد، التخويف: ويقال هدد، يهدده، تهديداً، أي خوفه وتوعده بالعقوبة فهو مهدد والمفعول به هدد، وتهديد مصدر هدد، وجه إليه تهديداً. إنذاراً وعيداً^(١).

مثل فلان هدد فلاناً: خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامته ^(٢)، اعتمد القرآن الكريم أحياناً أسلوب التهديد في خطابه، لأن هناك نفوساً لا تنقاد للحق إلا إذا خوطبت بخطاب التهديد ومن ذلك قوله تعالى: ((لِيَكْفُرُوا بِمَا آَنَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)) ^(٣) كذلك قوله تعالى ((فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى)) ^(٤).

الفرع الثاني: تعريف التهديد اصطلاحاً

يعرف التهديد على أنه " الوعد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة الذي توصل بها الجاني، سواء كان الشر باعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل إعتداء على الحرية والامن للمجني عليه يعتبر تهديداً". ^(٥) وهناك من يعرف التهديد على أنه كل تعبير يُقصد به إزعاج المجني عليه أو بث الرعب في نفسه، أو إثارة خوفه من خطر محقق بشخصه أو ماله. ولا يمنع أن تُعتبر العبارة تهديداً حتى لو كانت محاطة بشيء من الغموض أو الإبهام، طالما كان من شأنها إحداث الأثر المطلوب في نفس من وُجّهت إليه. ^(٦) وايضاً عرف التهديد على أنه (تحذير الشخص ومحاولة التأثير على إرادته بهدف إلحاق ضرر بشخصه أو ماله أو سمعته، أو التهديد بضرر قد يصيب أحد المقربين منه أو ما يخصه؛ ويعرف البعض هذا السلوك على أنه توعّد بوقوع سوء). ^(٧) كذلك يعرف التهديد على أنه (هو قيام شخص بإصدار آخر بخطر يعتزم إلحاقه بسلامته الشخصية أو بممتلكاته). ^(٨)

كذلك ايضاً هناك من يعرف التهديد بأنه، كل قول أو كتابة تهدف إلى بث الرعب أو الخوف في نفس الشخص المهتدّد، من خلال التلويح بارتكاب جريمة تمس شخصه أو ماله أو بفضح أمور تمس شرفه. ^(٩)

المطلب الثاني: أركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت من الجرائم الشائعة في العصر الرقمي، إذ يتم استغلال منصات التواصل لإرسال رسائل تهديدية تهدف إلى بث الخوف أو الضغط على المجني عليه، سواء بالتعرض لشخصه أو ماله أو سمعته. من خلال استخدام وسيلة إلكترونية لنقل التهديد، والتأثير الفعلي للتهديد على المجني عليه، مما يجعلها من الجرائم التي تحتاج إلى اهتمام خاص من الناحية القانونية والأمنية.

وبناءً على ما تقدم سوف نبحث في هذا المطلب أركان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنبحث في الفرع الأول عن الركن المادي، بينما سندرس في الفرع الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التهديد بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان جريمة التهديد وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وهو ضروري لقيام الجريمة إذ لا يعرف القانون الجرائم بدون الركن المادي لذلك سماه البعض بماديات الجريمة. (١٠)

كذلك عرفت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه "سلوك إجرامي بارتكابه فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" (١١). وبالتالي فإن الركن المادي لأي جريمة لا بد من وجود عناصر له، وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية. (١٢)

لهذا فالتهديد هو فعل مادي ذو تأثير نفسي يتجسد في توجيه إنذار للمهدّد بإلحاق أذى به شخصياً أو بشخص قريب منه، سواء كان هذا الأذى مادياً يمس جسده أو ممتلكاته، أو معنوياً يمس كرامته وسمعته وعائلته. (١٣)

مما يتضح لنا ان جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة ضغط وإكراه يستخدمها الجاني لإجبار الضحية على الامتنثال لمطالبه، مستعيناً بطرق وأساليب مختلفة يخضع من خلالها المجني عليه لسيطرته، مما يشكل السلوك الجرمي للركن المادي في هذه الجريمة. بمعنى أن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الأفكار التي تدور في ذهن الجاني ما لم تتحول إلى أفعال جرمية ملموسة.

فالسلك الاجرامي يقصد به النشاط المادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة، لهذا يشترط لوقوع جريمة التهديد ان يكون السلوك الاجرامي للجاني مقترن بطلب امر رغم عن أراذه الضحية، وذلك كأن طلب مال ليس من حقه، او يطلب علاقة جنسية، ويشترط ان يكون المهدد جاداً فيما يهدد به، بحيث يستشعر انه سينفذ تهديده لا محالة اذ لم يقوم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، كما يجب ان يكون لفظ التهديد صريحاً او ضمناً، وايضاً لا يشترط ان يتم التهديد بطريقة معينة سواء كان في غرفة الدردشة او عن طريق البريد الالكتروني او بتسجيل صوتي فيه عبارات تهديده أو عن طريق مكالمات هاتفية، كما لا عبره لكون الفعل المطلوب مشروع ام غير مشروع فالعبرة تكون في الضغط والاكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه على القيام بالفعل. (١٤)

اما فيما يخص النتيجة الجرمية هو الاثر المترتب على السلوك الإجرامي، لهذا فالنتيجة مدلولان كما هو معروف، المدلول المادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، الذي يقصد بها العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية. (١٥)

حيث تقع النتيجة الجرمية لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد القيام بتهديد الضحية، بإفشاء سر من أسرارها التي يعتبرها امراً لا يجب الاطلاع عليه امام الملأ، ولو كانت تهديد بامر غير مشروع طالما سبب ذلك الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية الضحية بأن ألقى في نفسها قلقاً من قبل المهدد بتنفيذ تهديده. (١٦)

لهذا نستنتج مما تقدم، ان النتيجة الجرمية لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في الأثر السلبي الذي يلحق بالضحية ويؤثر على شعورها بالأمان والاستقرار، حيث يعاني الشخص من القلق والخوف من تنفيذ التهديدات، سواء أكانت تهديدات جسدية، أو تهديدات تتعلق بالسمعة، أو خصوصية المعلومات.

اما بالنسبة للعلاقة السببية تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وتعرف العلاقة السببية بأنها عبارة عن الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سبباً، والأثر الذي يعترف به القانون (نتيجة)، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد من أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى الفعل أو الامتناع المؤثر الصادر عن الجاني، بمعنى أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لولا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة.^(١٧)

لهذا يتبين لنا بأن العلاقة السببية لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعني وجود صلة واضحة بين الفعل الذي يقوم به الجاني (إرسال التهديد) والنتيجة التي تحدث للضحية (الأثر النفسي أو الأذى). ولإثبات العلاقة السببية، لابد من توافر عناصر معينة وهي وجود فعل التهديد، وجود إدراك واستجابة للتهديد من قبل الضحية، وايضاً وجود ضرر ناتج عن التهديد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة التهديد من الجرائم العمدية فيأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، ويتجسد هذا القصد في نوعين هم القصد العام والقصد الخاص، فيما يخص القصد العام، ان يكون الجاني على علم بمصدر المعلومات التي يهدد بكشفها او افشائها ويعلم بان هذا التهديد سيؤثر على أراده المجني عليه ويسبب له الخوف أو الضغط النفسي، اما بالنسبة للقصد الخاص، يقتضي وجود نية لدى اجاني لدفع المجني عليه على القيام بفعل معين او الامتناع عنه بغض النظر عن كون هذا الفعل مشروعاً او غير مشروع.^(١٨)

بمعنى آخر، الجاني لا يكتفي بتهديد المجني عليه فقط، بل يهدف الى تحقيق غاية معينة باستخدام التهديد كوسيلة لإجبار المجني عليه على سلوك محدد.

هذا مما يبين لنا، ان المشرع العراقي أخذ بالقصد الخاص في جريمة التهديد، إذ يشترط القانون العراقي في بعض الحالات أن يكون للتهديد هدف خاص، وهو إرغام المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين، ويتضح ذلك في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص على أن التهديد يصبح جريمة إذا كان الغرض منه إجبار المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهو ما يعبر عن القصد الخاص في هذه الجريمة، وبهذا يكون القصد الخاص في جريمة التهديد هو تحقيق غاية معينة تتجاوز مجرد التخويف، مثل الحصول على منفعة معينة أو التأثير على تصرفات المجني عليه بطريقة معينة.^(١٩)

لذلك فالركن المعنوي لجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب توافر القصد الجرمي، أي أن الجاني يعي تمامًا أفعاله ويقصد من خلالها إحداث الخوف والذعر في نفس المجني عليه. هذا الركن يتمثل في نية الجاني في تهديد الضحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف الضغط عليه لتنفيذ أمر معين أو الامتناع عن فعل شيء. لا بد أن يكون الجاني مدركًا أن فعله قد يسبب الرعب أو الخوف لدى المجني عليه، سواء كان التهديد شفهيًا، كتابيًا أو عن طريق الأفعال. (٢٠)

المبحث الثاني: أساليب التهديد عبر التواصل الاجتماعي والموقف التشريعي والقضائي

في العصر الرقمي الحديث، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا أساسيًا من حياة الأفراد اليومية، حيث تُستخدم للتواصل والمشاركة وبناء العلاقات، ومع هذا التطور ظهرت تحديات جديدة تتعلق بالأمن والسلامة الرقمية، من بينها ظاهرة التهديد عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتعد هذه الظاهرة إحدى أبرز الجرائم الإلكترونية التي تهدد الأفراد والمؤسسات على حد سواء، حيث يتم استغلال هذه المنصات لتوجيه التهديدات والإساءة والتخويف، وهو ما قد يترك آثارًا نفسية واجتماعية واقتصادية جسيمة، يتمحور هذا المبحث حول طرق التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكيفية استخدامها كوسيلة للترهيب أو ابتزاز الأفراد. كما يتناول الموقف التشريعي في مواجهة هذه الجرائم، حيث تستعرض النصوص القانونية المعمول بها، وتسلط الضوء على دور التشريعات في الحد من انتشار هذه الظاهرة، مع استعراض للتجارب القضائية والأحكام الصادرة بحق مرتكبي جرائم التهديد الإلكتروني، إن الغرض من هذا المبحث هو فهم الأساليب المستخدمة في تهديد الأفراد عبر المنصات الرقمية، وتقديم نظرة شاملة حول كيفية تصدي القانون لهذه الجرائم لضمان حماية الأفراد وحفظ الأمن في البيئة الرقمية المتسارعة، لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن طرق التهديد، بينما المطلب الثاني يتحدث عن موقف التشريعي والقضائي.

المطلب الأول: أساليب التهديد عبر التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها

أصبحت منصات التواصل الاجتماعي جزءًا أساسيًا من حياتنا اليومية، إلا أن هذا الانتشار الواسع جلب معه تحديات أمنية خطيرة، منها التهديدات الإلكترونية التي تهدد الأفراد والمجتمعات على حد سواء، حيث تتنوع أساليب التهديد عبر هذه المنصات، وتشمل الابتزاز، والتشهير، واختراق الخصوصية، مما يضع الضحايا في مواقف صعبة قد تؤثر على حياتهم. ومع تزايد هذه التهديدات، أصبح من الضروري تعزيز الوعي بطرق التهديد، بالإضافة إلى تطبيق آليات فعالة لمكافحتها من قبل الجهات المعنية، بهدف توفير بيئة رقمية آمنة للجميع.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول سنتناول أساليب التهديد الإلكتروني، بينما في الفرع الثاني سنستعرض آليات التصدي لهذه التهديدات عبر منصات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: أساليب التهديد الإلكتروني

تختلف طرق التهديد الإلكتروني بناءً على الوضع العام لكل من المهدد والضحية. من خلال متابعة قضايا التهديد الإلكتروني على مواقع الجهات الأمنية المختصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تمكنا من تحديد عدة أساليب يستخدمها المهددون والمبتزون للوصول إلى أهدافهم الدنيئة، وتشمل هذه الأساليب ما يلي:

أولاً: إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية: في بعض الحالات، يقوم المهدد بإنشاء مواقع إلكترونية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الشخصية عن الضحية، مستخدماً واجهات مثل مواقع التعارف أو منصات البحث عن الوظائف. قد يُطلب من الضحية إدخال معلوماتهم الخاصة، مثل أرقام الاتصال أو البريد الإلكتروني، دون علمهم بأن هذه البيانات ستُستخدم لأغراض خبيثة. أحياناً يُقنع الجاني الضحية بأن المعلومات ستظل سرية، مما يعزز الثقة ويشجعهم على التسجيل ودفع رسوم اشتراك للوصول إلى الخدمات. بهذه الطريقة، يستغل المبتز حاجة الأشخاص إلى الوظائف أو التواصل لجمع بياناتهم الشخصية واستغلالها. (٢١)

لهذا فالصداقات القوية بين الشباب والفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث من خلال هذه المواقع تقوم الفتاة بالتحدث لصديقتها عن جميع أسرارها الشخصية، ورسالتها للصور والفيديوهات الخاصة بها كأخذ الرأي في بعض موديلات الألبسة، أو قصات الشعر وما إلى ذلك، مما يجعلها فريسة سهلة بالنسبة للمهدد، حيث يكون لدى الأخير مادة دسمة لعملية الابتزاز والتهديد بعد فترة طويلة من الزمن. (٢٢)

ثانياً: غرف المحادثة الدردشة: تُعد غرف المحادثة، سواء الصوتية أو الكتابية أو المرئية، من أبرز الوسائل التي تحدث من خلالها جرائم التهديد الإلكتروني، يستغل بعض الأشخاص هذه الغرف بإنشاء حسابات بأسماء وهمية، غالباً ما تكون أسماء فتيات، لاستدراج الطرف الآخر واستغلاله. توفر هذه الغرف بيئة خاصة وآمنة تتيح للأشخاص تبادل الأحاديث والتعارف بعيداً عن أنظار الآخرين، مما يسهم في بناء الثقة بين الطرفين. مع مرور الوقت، قد يتساهل الضحية مع الجاني، الأمر الذي يمنح الأخير الفرصة لتحقيق أهدافه واستغلال الضحية لتحقيق مكاسب شخصية. (٢٣)

ثالثاً: الهواتف الذكية: أسهمت الهواتف الذكية في زيادة حالات جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، وذلك من خلال استخدامها بشكل غير مشروع للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد. يتم ذلك عن طريق التقاط صور أو تسجيلات فيديو عبر كاميرا الهاتف الذكي، أو نشر معلومات وتسجيلات صوتية أو مرئية، ليبدأ المبتز بعد ذلك بتهديد الضحية بنشر هذه المواد إذا لم يستجب لمطالبته (٢٤)، حيث تتضمن ملحقات الهواتف المستخدمة في هذه الأفعال الكاميرا والبلوتوث، بالإضافة إلى مجموعة من البرامج والتطبيقات الخاصة بالهواتف المحمولة. (٢٥)

رابعاً: إضافة وحذف صور المجني عليه لتحقيق الأغراض المرجوة: تتحقق هذه الأساليب من خلال استغلال الجاني للتقنيات الرقمية في تعديل الصور الخاصة بالمجني عليه، بحيث يتم إدخال

تعديلات متعمدة لجعل الصور متوافقة مع أهداف الجاني الشخصية. ويشمل ذلك دمج صور الضحية مع مشاهد أخرى غير حقيقية، مثل تركيب صور لأشخاص في مواقف معينة بهدف تهديد استقرار حياة المجني عليه الأسرية. وقد أصبح تنفيذ مثل هذه التعديلات أكثر سهولة نتيجة التطور المتسارع في تقنيات الأجهزة الحديثة، مما يمكّن الجاني من إلحاق ضرر بسمعة الضحية مما يؤدي إلى القاء الرعب والخوف في الضحية. (٢٦)

الفرع الثاني: اليات معالجة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

شهدت الأنشطة الإجرامية توسعاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، حيث باتت تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي بطرق مقلقة. ومع ذلك، هناك جانب مشرق؛ فالتكنولوجيا ذاتها التي يستخدمها المجرمون تتيح إمكانيات كبيرة للأجهزة الأمنية لمكافحة هذه الجرائم والتصدي لها. لذا، من الضروري أن تدمج المؤسسات الأمنية الذكاء الاصطناعي كركيزة أساسية ضمن استراتيجياتها لمواجهة الجرائم الإلكترونية المستقبلية والقضاء عليها. ويمكن لهذه الأجهزة أن تعزز قدراتها من خلال تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل:

أولاً: الشرطة الاستباقية: يُقصد بذلك ردع الجرائم من خلال الإجراءات الاستباقية المعتمدة على التحليلات البيانات والأدلة المادية. يُعد تبني الأجهزة الأمنية لأنظمة التخزين السحابي أحد العوامل الرئيسية التي تُسهم في منع الجرائم الحديثة والحد منها، إذ إن حجم البيانات المتداولة يتزايد بشكل كبير مع التطور التكنولوجي المستمر. ويساعد التخزين السحابي في معالجة تحديات التخزين ويوفر إمكانية ربط الشبكات الأمنية ببعضها، مما يسهل التعامل مع الجرائم بفعالية وسلاسة أكبر ومثال على ذلك نظام (Predictive Policing) في الولايات المتحدة الأمريكية. (٢٧)

ثانياً: الشرطة الرقمية: ونقصد بها تطوير أجهزة الشرطة تعزيز الاعتماد على التقنيات الحديثة في جميع مهام رجال الأمن، وذلك للاستفادة القصوى من الأدلة الرقمية المتاحة، مثل تسجيلات كاميرات المراقبة، ورسائل البريد الإلكتروني، وسجلات الهواتف، وغيرها. يتطلب هذا التعاون وجود روابط قانونية فعالة بين المؤسسات المختلفة لضمان تقديم الأدلة الرقمية بسرعة وفعالية، مما يقلل من أي تأخير في الإجراءات، حيث من المهم أيضاً استغلال وتطوير وسائل التكنولوجيا الحديثة بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، لتصبح أكثر كفاءة في جمع المعلومات عن المجرمين وتحليل البيانات، مما يسهم في دعم اتخاذ القرارات بسرعة وفعالية أكبر. (٢٨)

ثالثاً: التحقيق الرقمي: يقصد بالتحقيق الرقمي الاعتماد على شبكة الإنترنت في رفع الملفات الرقمية المتعلقة بالقضايا الجنائية، مما يتيح للعديد من المسؤولين الوصول إلى الأدلة بسهولة وسرعة. ولا يتحقق هذا الهدف بمجرد رقمنة ملفات الجرائم فحسب، بل يتطلب تحول الحكومة بأكملها إلى حكومة رقمية، تماشياً مع الاتجاه العالمي نحو الرقمنة. أولى هذه الخطوات هي تفعيل الهوية الرقمية، إذ يمكن أن تسهم هوية المستخدم عبر الإنترنت في تقديم حلول مبتكرة لقوات الأمن لمنع الجرائم وتحديد مرتكبيها

بفعالية أكبر. ومن شأن هذا أن يبسط عمليات التحليل ويقلل من الوقت المطلوب لحل الجرائم، كأن يتم التحقق من العمر على الهواتف الذكية، وتوثيق هوية الشخص باستخدام نسخة رقمية من بطاقة الهوية الوطنية، أو رخصة القيادة، أو أي وثائق ثبوتية أخرى. فالهوية الرقمية المعتمدة تعزز من الأمان الشخصي والسلامة الاجتماعية لمستخدمي الإنترنت. كما أن رقمنة بيانات الطرف الثالث، مثل السجلات الجنائية والتحقق من المؤهلات، يمكن أن يساهم في التحقق من هوية الأفراد والوصول إلى المعلومات الهامة التي تساعد في تسهيل عملية التحقيق الرقمي.^(٢٩)

المطلب الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من جريمة التهديد الإلكتروني

يمثل هذا النوع من الجرائم تحدياً قانونياً وقضائياً، إذ يسعى المشرع إلى وضع قوانين وأنظمة تحمي الأفراد وتردع مرتكبي هذه الجرائم. تثير جريمة التهديد عبر الإنترنت أسئلة حول مدى كفاية التشريعات القائمة للتعامل معها، خاصة مع صعوبة تتبع الجناة وتحقيق العدالة في بيئة افتراضية. سنتناول هذه الدراسة الموقف التشريعي والقضائي من جريمة التهديد الإلكتروني، لتسليط الضوء على الأنظمة الحالية وفعاليتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لم يُقر المشرع العراقي حتى الآن قانوناً خاصاً بالجرائم المعلوماتية، رغم أنها تعتبر من الجرائم المستحدثة والتي باتت تعرف بجرائم العصر الحديث. وتعد جريمة التهديد الإلكتروني أحد أخطر أنواع هذه الجرائم لما تسببه من أذى نفسي واجتماعي للأفراد والمجتمع. ونظراً لعدم وجود نص عقابي صريح يتناولها، يصبح من الصعب مساءلة مرتكبيها قانونياً، مما يفرض الاعتماد على النصوص التقليدية رغم صعوبة تطبيقها، وذلك التزاماً بمبدأ شرعية القانون الجنائي، ومنعاً لمنح القضاء سلطة استحداث جريمة من دون تدخل تشريعي. ومع ذلك، كان للقضاء العراقي دور بارز في إيجاد حلول لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالرغم من غياب تشريع خاص بها، حيث يشكو الضحايا عادة من حساسية المعلومات المتداولة في مثل هذه القضايا.^(٣٠)

قام المشرع بتمييز حالات وأنواع التهديد التقليدي وصوره المختلفة، ومن ثم فرض العقوبة الملائمة لكل حالة تبعاً لظروف الجريمة وخطورتها، حيث تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة جريمة التهديد بأرتكاب جنائية ضد النفس أو المال أو افشاء أو اسناد امور مخدشة للشرف وحدد عقوبتها بموجب احكام المادتين (٤٣٠-٤٣١) من القانون العقوبات العراقي وجعلها السجن أو الحبس والذي قد تصل مدته لا تزيد على سبع سنوات، واعتبر ذلك النوع من التهديد خطيراً باعتبارها واقع على النفس والمال وتبلغ درجة خطورة جسامته كبيرة، بينما جعل عقوبة التهديد بأرتكاب جنحة اخف من عقوبة التهديد بأرتكاب جنابة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين اعلاه وحيث ان عقوبة التهديد بأرتكاب جنحة اخف من ذلك والذي ورد في نص المادة (٤٣٢) من قانون عقوبات العراقي.^(٣١)

وفرق أيضاً المشرع العراقي بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر، يمكن توضيح الفرق بين التهديد البسيط، الذي لا يترافق مع طلب محدد، يقتصر أثره على انتهاك حق المجني عليه في السلام النفسي، حيث يسبب له القلق أو الخوف، أما التهديد المصحوب بطلب أو بتوجيه لأمر معين، فإنه يتعدى إلى حرية إرادة المجني عليه، إذ يدفعه أو يجبره على القيام بسلوك معين خلافاً لرغبته، وبالتالي، يشتمل هذا النوع من التهديد على جانب من القسر والإجبار، مما يزيد من أثره النفسي، حيث لا يكتفي بإثارة القلق فحسب بل يطال إرادة المجني عليه مباشرة.^(٣٢)

إن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة التهديد الإلكتروني تعتمد على إساءة استعمال أجهزة الاتصال الإلكترونية، حيث يُرتكب التهديد بواسطة جهاز اتصال مثل الهاتف الخليوي أو أي جهاز سلكي أو لاسلكي، أو عبر الإنترنت. أما جريمة التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، فتقع بالوسائل التي حددها المشرع في المواد ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢؛ فقد تكون وسيلة التهديد بالكتابة، أو شفوياً، أو بواسطة شخص آخر، وقد يكون التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، أو غير مصحوب بذلك^(٣٣)، ولا يمكن اعتبار هذه الوسائل التقليدية تهديداً إلكترونياً.

نؤيد الرأي القائل بأن جميع الجرائم التقليدية، بما في ذلك جريمة التهديد التقليدي في قانون العقوبات العراقي، والجرائم المستحدثة مثل جريمة التهديد الإلكتروني، تشترك في عنصر أساسي واحد، وهو السلوك الجرمي. إذ يبقى السلوك الإجرامي قائماً حتى وإن اتخذ شكل الامتناع، كما أن الركن المعنوي يبقى ثابتاً بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. بناءً على ذلك، فإن العقوبات المقررة للتهديد بالوسائل التقليدية يمكن أن تُطبق أيضاً على جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، إلا أننا نلاحظ أن هذه العقوبات ليست كافية أو رادعة بما فيه الكفاية، وهي بحاجة إلى التطوير لمواجهة خطورة الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل. وهذا يستدعي تدخل المشرع لإصدار تشريع خاص يعالج الجرائم الإلكترونية نظراً لما تشكله من تهديد على الأفراد والمجتمع والأخلاق العامة، مع ضرورة تشديد العقوبات لحماية الأشخاص من الإساءة إلى سمعتهم.^(٣٤)

فيما يتعلق بمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٩، فقد تضمن نصاً يجرم التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في المادة ٦ من مشروع القانون نفسه، حيث نصت المادة على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو مافي حكمها بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً".

أما فيما يخص المشرع المصري فقد تم تشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، غير أنه لم ينص على تجريم التهديد الإلكتروني بصورة مباشرة وشاملة حيث تطرق لبعض صوره بطريقة غير مباشر في المادة (٢٥) من القانون المذكور بنصها على أن "يعاقب

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".^(٣٥)

إما بالنسبة للمشرع الإماراتي عاقب على جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٦) منه نص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار".^(٣٦)

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لم يقف القضاء العراقي مكتوف الأيدي أمام جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رغم أنها غير مغطاة بشكل مباشر في قانون العقوبات العراقي النافذ، حيث قام القضاء بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهديد التقليدي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجريمة قد وقعت باستخدام الوسائل الإلكترونية، لهذا كان للسلطة القضائية دور حازم في معالجة هذا الخل، حيث تمكنت من إصدار أحكام ضد المهددين والمبتزين من خلال تكييف الأفعال قانونياً بما يتناسب مع القوانين المتاحة، ومن خلال متابعتنا لموقع السلطة القضائية، تمكنا من العثور على مجموعة من القرارات القضائية المتعلقة بالعديد من جرائم التهديد الإلكتروني، وسنعرض جزءاً منها على النحو التالي:

١. إن محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الإرهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية صدقت اعترافات أفراد شبكة متخصصة بتهكير مواقع التواصل الاجتماعي، بقيامهم أخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز، وقد تم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات. (٣٧).

٢. وكذلك صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات متهم أدعي بأنه محارب التهديد الإلكتروني، لكنه قام بابتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن، فيما صدقت المحكمة اعترافات متهم آخر ابتز فتاة قاصر لقاء مبالغ مالية، حيث أتخذت المحكمة المختصة الإجراءات القانونية كافة بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات. (٣٨).

٣. صدّقت محكمة تحقيق الشعب اعترافات متهم في قضية تهديد و ابتزاز فتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وذكر بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن المتهم اعترف أمام قاضي التحقيق بأنه تعرف على الفتاة منذ شهرين عبر تطبيق "بيكو لايف"، ونشأت بينهما علاقة عاطفية تخللتها وعود بالزواج. وبعد كسب ثقتها، أجرى مكالمة فيديو معها وقام بتصويرها دون علمها، وأضاف البيان أن المتهم طالب الفتاة بدفع مبلغ مالي قدره ٣ ملايين دينار عراقي مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي. وتم القبض عليه من قبل الجهات المختصة بعد نصب كمين له، وقد صدقت المحكمة أقواله استناداً لأحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي، ويجري العمل على إحالته إلى المحكمة المختصة ليواجه العقوبة العادلة. (٣٩).

٤. تم القبض على هكر متخصص بابتزاز وتهديد مستخدمي "تليغرام" بعد اختراق حساباتهم وسحب بياناتهم الشخصية، حيث كان يهددهم بنشر صور ومقاطع فيديو مقابل مبالغ مالية وبطاقات تعبئة رصيد. اعترف المتهم أمام محكمة تحقيق البصرة باستخدام برامج لتهاكير حسابات واستغلال المعلومات الشخصية للضحايا في طلب بطاقات تعبئة بمبالغ كبيرة. عدد من الضحايا أفادوا بأنهم تعرضوا للابتزاز المتكرر تحت تهديد نشر صور عائلية. وتم القبض على الهكر بعد تعاون أحد الضحايا مع السلطات. (٤٠)

الخاتمة

الاستنتاجات:

- الاستنتاجات التي توصل إليها في دراسة جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تشمل ما يلي:
١. تبين أن جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية شديدة على الضحايا، بما في ذلك القلق والخوف من تنفيذ التهديدات، سواء كانت تتعلق بالجسد، أو السمعة، أو الخصوصية.
 ٢. تتكون جريمة التهديد من أركان مادية ومعنوية، حيث يتمثل الركن المادي في السلوك الخارجي للتهديد، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجرمي للجاني، ويشمل هذا القصد العام والخاص؛ إذ يسعى الجاني لتحقيق هدف معين من خلال التهديد.
 ٣. وجود فجوات في التشريع العراقي المتعلق بالجرائم الإلكترونية، وعدم كفاية القوانين الحالية لمواجهة تحديات الجرائم الرقمية المستحدثة. لذا، فإن وجود تشريعات متخصصة بات أمراً ضرورياً للحد من هذه الجرائم وحماية المجتمع.
 ٤. تنوع أساليب التهديد الإلكتروني: استعرضت عدة أساليب يلجأ إليها الجناة، مثل الابتزاز عبر الهواتف الذكية، والتلاعب بالصور الشخصية، واستغلال غرف المحادثة، مما يدل على ضرورة تطوير أساليب مكافحة هذه الجرائم.

٥. على الرغم من غياب قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، اتخذ القضاء العراقي خطوات للتعامل مع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، من خلال تطبيق القوانين التقليدية على الجرائم الإلكترونية.
المقترحات:

من بين المقترحات التي نقدمها لمواجهة جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن تلخيص الآتي:

١. بضرورة إصدار تشريعات متخصصة تواكب تطور الجرائم الإلكترونية، نظرًا لأن القوانين التقليدية الحالية قد لا تكون كافية للتعامل مع الجرائم التي تتم عبر الإنترنت، ويشدد على الحاجة إلى نصوص قانونية تجرم التهديد الإلكتروني بشكل مباشر وفعال. أو على الأقل أفراد مواد قانونية في قانون العقوبات العراقي النافذ، يعاقب على جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الإلكتروني، كتعديل نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراق النافذ بحيث تضاف فقرة تشمل الظروف المشددة المرتبطة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي او الوسائل الألكترونية كوسيله لتنفيذ الجريمة ويمكن ان يقترح النص التالي:

المادة (١٣٥) التعديل المقترح. (إذا ارتكبت الجريمة باستخدام وسائل التواصل الإلكتروني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو باستخدام أي خدمة من خدمات الانترنت وذلك بهدف تنفيذ أو تسهيل ارتكاب الجريمة أو التهديد بها يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة).

٢. **تعزيز التعاون مع شركات التواصل الاجتماعي:** ينبغي تطوير آليات تعاون مع شركات التواصل الاجتماعي لتسهيل التحقيقات والوصول إلى معلومات عن الجناة، إذ أن نقص هذا التعاون يمثل عائقاً أمام تتبع مرتكبي الجرائم.

٣. **استخدام التكنولوجيا المتقدمة في التحقيقات:** ضرورة أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيات التحليل الرقمي في التحقيقات الخاصة بجرائم التهديد الإلكتروني، مما يساعد على الكشف المبكر عن هذه الجرائم وتقليل فرص ارتكابها.

٤. **رفع الوعي العام:** من الضروري توعية الأفراد بطرق الحماية الذاتية عبر الإنترنت وكيفية التعامل مع التهديدات الإلكترونية لتقليل فرص الوقوع كضحايا لهذه الجرائم.

٥. تشديد العقوبات على جرائم التهديد الإلكتروني لتحقيق الردع العام ولحماية الأفراد من الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تترتب على هذه الجرائم.

الهوامش:

- (١) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل بيروت، ج٣، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠.
- (٢) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتاب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٣٢.
- (٣) سورة النحل، الآية ٥٥.
- (٤) سورة الليل، اية ١٤.
- (٥) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، مكتب الدار الثقافة، ص ١٥٣.
- (٦) د. عباس الحسيني شرح قانون العقوبات العراقيه الجديد- المجلد الثاني- القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٣٨.
- (٧) عبد المهيم سالم بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت، ص ٢٢١.
- (٨) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، ط١، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢، ص ٧٥٥.
- (٩) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات قسم الخاص، الاسكندرية، منشأة المعارف، عام ١٩٧٧، ص ٤٩٢.
- (١٠) د. علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٣٨.
- (١١) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.
- (١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.. القسم العام، دار النهضة العربية، بغداد، ١٩٦٢، ص ٤١.
- (١٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٩، ص ١١٩٥.
- (١٤) رامي الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية الاصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص ١٦.
- (١٥) د. محمود نجيب الحسيني، شرح قانون عقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٠٦.
- (١٦) رامي الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، المصدر السابق، ص ١٦.
- (١٧) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ٩٨.
- (١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعيه، ط٦، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩٠٥. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، ٢٠١٨، ص ٦٠.
- (١٩) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٢٠) شيماء عبد المجيد، التهديد بالقتل عبر الانترنت، ٢٠٢١، <https://jordan-lawyer.com/>، ١٠/٠٤/٢٠٢١، تاريخ الزيارة، ١٠/١١/٢٠٢٤.
- (٢١) جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٩.
- (٢٢) رامي الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص ٧.



- (٢٣) محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠١٥، ص ٧٦.
- (٢٤) د. حوراء موسى، جرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٣٩-٣٤٠.
- (٢٥) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي -دراسة مقارنة، مجله جبل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص ٣١.
- (٢٦) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحه جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الاول، معهد دبي القضائي، ٢٠١٤، ص ٧٢.
- (٢٧) علي احمد ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٨٢٤.
- (٢٨) مارك غودمان، جرائم المستقبل، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط ١، ٢٠١٦، ص ٦.
- (٢٩) علي احمد ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، المصدر السابق، ص ٢٨٢٥.
- (٣٠) د. هديل سعد احمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٥٤١.
- (٣١) المادة (٤٣١-٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣٢) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، لبنان بيروت، مكتبة السنوري، ٢٠١٨، ص ٢٤٧.
- (٣٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراق الجديد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط ١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٥٤.
- (٣٤) شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الانترنت، ط ١، مصر القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٦٤.
- (٣٥) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
- (٣٦) المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
- (٣٧) موقع السلطة القضائية، <https://sjc.iq/view/٤٧٧٢> ؛ تاريخ زيارة الموقع؛ ١/١١/٢٠٢٤.
- (٣٨) موقع السلطة القضائية، <https://www.hjc.iq/view/٥٠٥> ؛ تاريخ الزيارة الموقع؛ ١/١١/٢٠٢٤.
- (٣٩) موقع مجلس القضاء الاعلى، <https://sjc.iq/view/٥٤٣٥> ؛ تاريخ الزيارة؛ ١/١١/٢٠٢٤.
- (٤٠) موقع مجلس القضاء العلى، <https://test.sjc.iq/view/٤٢٩٢> ؛ تاريخ الزيارة؛ ١/١١/٢٠٢٤.

المصادر والمرجع

القرآن الكريم*

أ- المعاجم اللغوية والنحوية:

- (١) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل بيروت، ج ٣، ٢٠٠٦.
- (٢) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتاب، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٨.

ب- الكتب القانونية:

- (١) جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- (٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، ط ١، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢.
- (٣) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات قسم الخاص، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧.
- (٤) حوراء موسى، جرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- (٥) رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٩.
- (٦) شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الانترنت، ط ١، مصر القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- (٧) عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقية الجديد - المجلد الثاني - القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، بغداد، ١٩٧٠.
- (٨) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحه جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الاول، معهد دبي القضائي، ٢٠١٤.
- (٩) عبد المهيمن سالم بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت.
- (١٠) علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
- (١١) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، لبنان بيروت، مكتبه السنوري، ٢٠١٨.
- (١٢) محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠١٥.
- (١٣) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٢، مكتب الدار الثقافة.
- (١٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، بغداد، ١٩٦٢.

ت-الرسائل:

(١) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

ث- البحوث:

(١) هديل سعد احمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

(٢) علي احمد ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، جامعة القاهرة، ٢٠٢١.

(٣) داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي - دراسته مقارنة، مجله جبل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ٢٠١٨.

(٤) رامي الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية الاصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد.

ج- القوانين:

- (١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٢) قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
- (٣) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

ح- المواقع الإلكترونية:

- (١) موقع مجلس القضاء العلى العراقي: <https://sjc.iq>.
- (٢) شيماء عبد المجيد، التهديد بالقتل عبر الانترنت، ٢٠٢١، <https://jordan-lawyer.com/١٠/٠٤/٢٠٢١/online-death-threats/>.